



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. يقوم النظام وبشكل آلي ومستمر بفحص الرصيد الفعلي المتوفر في حساب iBURAQ للأعضاء ومقارنته مع قيمة الحد الأدنى وقيمة الحد الأعلى المحددين مسبقاً في النظام ويتم إرسال إشعار للعضو في حال تجاوز رصيده أي من الحدين أعلاه.
6. ضمن أوقات عمل نظام "براق" وفي أوقات محددة وضمن نافذة إدارة السيولة يتم تنفيذ عمليات إدارة السيولة للأعضاء المباشرين بشكل آلي (التغذية أو سحب الفائض).
7. يكون العضو غير المباشر مسؤولاً عن المتابعة مع العضو المباشر (وكيل التسوية) لضمان إجراء عمليات إدارة السيولة وتفويض سلطة النقد للقيام بالإجراء المناسب.
8. خارج أوقات عمل نظام "براق"، يوفر النظام آلية لإدارة السيولة في حساب iBURAQ للعضو بشكل طارئ، شريطة تفويض مدير النظام من قبل العضو لتنفيذ العملية نيابةً عنه وفق المحددات الآتية:
أ- تقتصر إدارة السيولة بشكل طارئ على إجراء عملية التغذية (Fund) لحساب iBURAQ فقط.
ب- يجب على العضو المباشر تزويد مدير النظام بطلب لتغذية لحساب iBURAQ الخاص به وفق الملحق رقم (5) المرفق بهذه التعليمات.
ت- يجب على وكيل التسوية تزويد مدير النظام بطلب لتغذية حساب iBURAQ الخاص بالعضو غير المباشر المتعاقد معه وفق الملحق رقم (5) المرفق بهذه التعليمات.
ث- يتم تسوية قيمة طلب التغذية الطارئة مالياً على حساب التسوية للعضو المباشر في نظام "براق" في يوم العمل التالي.
ج- في ظروف استثنائية، يجوز للعضو طلب التغذية من مدير النظام هاتفياً ومن خلال البريد الإلكتروني، على أن يتم تزويد مدير النظام بطلب التفويض موقعا في بداية يوم العمل التالي.

مادة (20)

الاعتراضات بين الأعضاء

1. توفر سلطة النقد واجهة مخصصة لإدارة الاعتراضات من خلال النظام المركزي.
2. يجوز للعضو تقديم طلب اعتراض نيابةً عن عميله عبر النظام خلال مدة أقصاها (15) يوم عمل من تاريخ تنفيذ الحركة الأصلية.
3. يجوز للعضو الرد برفض الطلب الوارد إليه في حال تجاوز المدة الزمنية المحددة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. يجب على العضو الرد على الاعتراض الوارد إليه باستخدام الوسائل التي يتيحها النظام معززة برقم المرجع وأي مستندات ومعلومات ذات علاقة متى تطلب ذلك.
5. تكون الفترة المتاحة للرد على الاعتراض الوارد بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الاعتراض، ويجوز للعضو مستلم الرد قبول أو رفض الرد المقدم في حال تجاوز هذه المدة المحددة.
6. يجب على العضو المرسل لطلب الاعتراض قيد المبلغ المرتجع إلى حساب عميله بحد أقصاه (2) يوم عمل وذلك من تاريخ قبول الاعتراض الذي تقدم به.
7. في حال عدم تسوية النزاع بين الأطراف من خلال إجراءات النظام يحق لأي من الأطراف الأعضاء ذوي العلاقة طلب تحويل الخلاف إلى لجنة فنية خاصة للتحكيم تشكلها سلطة النقد وذلك خلال مدة أقصاها (30) يوم من تاريخ تقديم الاعتراض.
8. تعتبر نتائج التحكيم نهائية ومقبولة وغير قابلة للطعن.

مادة (21)

سقوف عمليات الدفع والتحويل

1. تحدد سلطة النقد بموجب تعميم يصدر عنها سقوف عمليات الدفع والتحويل الفوري المسموحة من خلال النظام.
2. يجب على العضو عدم وضع أي سقوف أخرى لعمليات الدفع والتحويل سواء الواردة أو الصادرة بخلاف السقوف المحددة من سلطة النقد.

مادة (22)

رسوم النظام والخدمات المقدمة من خلاله

1. تكون رسوم النظام الثابتة والمتغيرة التي يتم تحصيلها من الأعضاء لصالح سلطة النقد مجانية خلال العام الأول من إطلاق النظام.
2. تكون رسوم خدمات النظام لدى الأعضاء والتي يتم استيفاؤها من العملاء مجاناً خلال العام الأول من إطلاق النظام.
3. تُصدر سلطة النقد التعليمات الخاصة بالرسوم والعمولات لاحقاً.